

وزارة المالية

قرار رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى المذكرة المشتركة المؤرخة ٢١/٦/٢٠٢٢ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون خصم الضريبة على الدخل المستحقة على عوائد الاحتفاظ بسندات الخزنة التى يتم إصدارها بدءاً من ٢٠٢٣/٧/١ وفق نظام تاريخ الاستحقاق "Record Date"، وذلك من خلال خصم مبلغ الضريبة بالكامل من آخر حامل للسند فى اليوم السابق على يوم استحقاق قيمة الكوبون .

أما بالنسبة إلى ما يتم إصداره من سندات الخزانة قبل ٢٠٢٣/٧/١ فيتم خصم الضريبة على الدخل المستحقة على عوائدها بنظام نسبة المدة المنقضية "Prorata Tempris"، وذلك بالنسبة إلى أول كويون يستحق بعد هذا التاريخ ، على أن يتم بعد ذلك خصم الضريبة المستحقة على الكويونات التالية بنظام تاريخ الاستحقاق "Record Date" .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار وزير المالية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه بدءاً من ٢٠٢٢/٧/١

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/٢٨

وزير المالية

د. محمد معيط

